

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٧

الصادر فى ٢٠١٧/٢/١٤

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية

شركة تابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

الصادر بالقرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران

إلى شركة قابضة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة مصر للطيران

للخدمات الأرضية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران

للخدمات الأرضية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية باجتماعه الثالث

لعام ٢٠١٦ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسى

وإضافة نشاط تقديم الخدمة الأمنية إلى أنشطة شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية
باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ على إضافة نشاط «القيام بتقديم الخدمات الأمنية
للغير فيما يتعلق بنشاط الشركة» ؛

وعلى كتابى السيد رئيس سلطة الطيران المدنى رقمى (٢٠٩٢) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٦ ،
(٧٠١) بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران رقم (٦١٩٩)
بتاريخ ١٨/٧/٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٢٧)
بتاريخ ٧/٢/٢٠١٧ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد برقم (١٥) إلى نص المادة الثالثة من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران
للخدمات الأرضية الصادر بالقرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته الخاصة
بغرض الشركة ، نصه كالتى :

١٥ - القيام بتقديم الخدمات الأمنية للغير فيما يتعلق بنشاط الشركة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

شريف فتحى